No. 53593*

Canada
and
Jordan

Agreement on labour cooperation between Canada and the Hashemite Kingdom of Jordan (with annexes). Amman, 28 June 2009

Entry into force: *1 October 2012, in accordance with article 21*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 1 April 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Canada
et
Jordanie

Accord de coopération dans le domaine du travail entre le Canada et le Royaume hachémite de Jordanie (avec annexes). Amman, 28 juin 2009

Entrée en vigueur : *1er octobre 2012, conformément à l'article 21*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 1er avril 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الملحق 5

مدى الالتزامات

١. بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، على كندا القيام بإخطار الأردن في بيان خطي بقائمة المقاطعات الكندية التي ستكون كندا ملزمة عنها فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية. ويدخل البيان الخطي حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تسليمه إلى الأردن، ولن يتضمن أية تلميحات إلى التوزيع الداخلي للسلطات داخل كندا. وستقوم كندا بإخطار الأردن بأية تعديل على إعلانها في أية وقت. ويدخل التصريح المعدل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

٢. لا يحق لكندا طلب إنشاء هيئة مراجعة بموجب الجزء الثالث بناء على اقتراح من حكومة إحدى المقاطعات غير المدرجة في الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1.

٣. لا يحق للأردن أن يطلب إنشاء هيئة بموجب الجزء الثالث بشأن مسألة ذات صلة بقانون عمل إحدى المقاطعات، ما لم تكن تلك المقاطعة مدرجة في الإعلان الصادر بمـــوجب الفقرة 1.

٤. تقوم كندا، في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي تنعقد فيه هيئة عملاً بالمادة 12 فيما يتعلق بأمر يدخل في نطاق الفقرة 3 من هذا الملحق، بإبلاغ الأردن خطياً فيما إذا كانت أية توصية خرجت بها الهيئة في تقرير لها بموجب المادة 13 أو أي تقدير نقدي تفرضه الهيئة بموجب الملحق 4 فيما يتعلق بكندا سيوجه إلى صاحبة الجلالة بحق لكندا أو صاحبة الجلالة بحق للمقاطعة المعنية.

٥. تبذل كندا كل ما بوسعها لجعل أكبر عدد من أقاليمها بقدر الإمكان ينضم إلى هذه الاتفاقية.

(د) في الأردن يتم فرض تنفيذ إجراءات قرار الهيئة بدون جلسات استماع، شريطة أن تقوم المحكمة فوراً بإحالة أية مسألة تتعلق بالوقائع أو أية مسألة تتعلق بتفسير قرار الهيئة إلى الهيئة التي اتخذت القرار ويكون قرارالهيئة ملزماً للمحكمة؛ و

(ه) لا يخضع الأمر الصادر من المحكمة في إجراءات لفرض قرار هيئة للمراجعة أو الإستئناف.

٨. أي تغيير من جانب الطرفين على الإجراءات التي يتبناها كل منهما ويحافظ عليها وفقاً لهذا المرفق يترتب عليه تقويض أحكام هذا المرفق سيعتبر خرقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) يجوز للأردن أن يودع لدى محكمة مختصة نسخة مصدقة من قرار هيئة بموجب الفقرة 2، فقط شريطة أن تكون كندا قد فشلت في الامتثال لإشعار منصوص عليه في الفقرة 4 في غضون 180 يوماً من تاريخ إعطائه؛

(ب) عندما يودع قرار الهيئة يصبح - لأغراض التنفيذ - أمراً صادراً من المحكمة؛

(ج) يجوز للأردن أن يتخذ إجراءات لتنفيذ قرار الهيئة الذي بات أمراً صادراً من المحكمة، في تلك المحكمة، ضد شخص في كندا يوجه ضده قرار الهيئة وفقاً للفقرة 4 الملحق 5؛

(د) في كندا يتم فرض تنفيذ إجراءات قرار الهيئة الذي أصبح أمراً صادراً من المحكمة عن طريق إجراءات مستعجلة، شريطة أن تقوم المحكمة فوراً بإحالة أية مسألة تتعلق بالوقائع أو أية مسألة تتعلق بتفسير قرار الهيئة إلى الهيئة التي اتخذت القرار ويكون قرار الهيئة ملزماً للمحكمة؛

(هـ) لا يخضع قرار الهيئة الذي أصبح أمراً صادراً من المحكمة للمراجعة أو الاستئناف الداخليين؛

(و) لا يخضع الأمر الذي صدر من المحكمة في إجراءات لفرض قرار هيئة والذي أصبح أمراً صادراً من المحكمة للمراجعة أو الاستئناف.

٧. في الأردن ، تكون الإجراءات على النحو التالي:

(أ) يجوز لكندا أن تودع لدى محكمة مختصة نسخة مصدقة من قرار الهيئة بموجب الفقرة 2, فقط شريطة أن تكون الأردن قد فشلت في الامتثال لإشعار منصوص عليه في الفقرة 4 في غضون 180 يوماً من تاريخ إعطائه؛

(ب) عندما يودع قرار الهيئة -لأغراض التنفيذ- فإن أحكام قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته من وقت لآخر يجب أن يطبق كما لو أن قرار الهيئة كان قرار فصل بموجب ذلك القانون الذي انقضت فترة بطلانه والذي يتماشى مع النظام العام للمملكة.

(ج) يجوز لكندا أن تتخذ إجراءات لتنفيذ قرار الهيئة ضد أي شخص في الأردن الموجه إليه أمر الهيئة؛

الملحق 4

التقديرات النقدية

١. يجوز للطرف مقدم الطلب أن يتقدم بطلب خطي بأن تعود الهيئة إلى الانعقاد بهدف تحديد ما إذا كان أو لم يكن هناك حاجة لتحديد تقدير نقدي إذا:

(أ) لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن خطة عمل ؛ أو

(ب) إذا اعتبر الطرف مقدم الطلب أن الطرف الآخر قد فشل في تنفيذ أحكام خطة العمل،

٢. تجتمع الهيئة في أقرب وقت ممكن بعد تسليم الطلب و في غضون 90 يوما من بعد انعقادها من جديد، تقوم الهيئة بما يلي :

(أ) تحديد ما إذا كان قد تم تنفيذ خطة العمل أو علاج عدم الامتثال؛

(ب) في حالة وجود قرار سلبي بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، تقوم الهيئة - مع ما يجب من مراعاة للظروف الوطنية وأية عوامل أخرى ذات صلة – بتقييم التكاليف المقدرة لتنفيذ خطة العمل، أو تقوم بتقييم تدابير مناسبة أخرى لمعالجة الامتثال في حالة عدم وجود خطة عمل، ، وتضع تقديراً نقدياً سنوياً يكفي لتنفيذ خطة العمل أو التدابير الأخرى.

٣. تدفع مبالغ التقديرات النقدية في صندوق يدر فوائد يعينه المجلس ويكون الإنفاق منه بناء على توجيه المجلس لتنفيذ خطة العمل أو تدابير مناسبة أخرى.

٤. في التاريخ الذي تقرر الهيئة مبلغ التقدير النقدي بموجب الفقرة 2، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز للطرف مقدم الطلب تقديم إشعار خطي إلى الطرف الآخر يطالب بسداد مبلغ التقدير النقدي. ويكون مبلغ التقدير النقدي واجب الدفع على أقساط متساوية ربع سنوية تبدأ بعد 60 يوماً من تقديم الطرف مقدم الطلب إشعاراً كهذا وتنتهي في التاريخ الذي تحدده الهيئة بموجب الفقرة 5.

٥. إذا كان الطرف الذي كان المقصود بالمراجعة يرى بأنه قد أنهى حالة عدم الامتثال، جاز له أن يحيل المسألة إلى الهيئة عن طريق تقديم إشعار خطي إلى مبلغ الطرف الآخر. بناءً عليه تنعقد الهيئة ثانية في غضون 60 يوماً من هذا الإشعار وتصدر تقريرها في غضون 90 يوماً من بعد ذلك.

٦. في كندا ، تكون إجراءات تنفيذ التقدير النقدي على النحو التالي: